



**بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين
المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية
لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره مقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 10 يونيو 1952 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان المباريات والامتحانات المنظمة من طرف مديرية التعليم العمومي.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القهاج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.95.834 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) يتعلق بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.761 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1380.91 الصادر في 3 ربيع الأول 1412 (13 سبتمبر 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتقاضى الاساتذة والمفتشون المكلفون بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي تعويضا يحدد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن تصحيح الاختبارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في أربعة دراهم لكل نسخة تم تصحيحها.

المادة الثالثة

يعد مدير الأكاديمية لائحة إسمية للأساتذة والمفتشين الذين قاموا بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، ويجب أن تحدد في هذه اللائحة عدد النسخ المصححة من طرف كل مصحح.